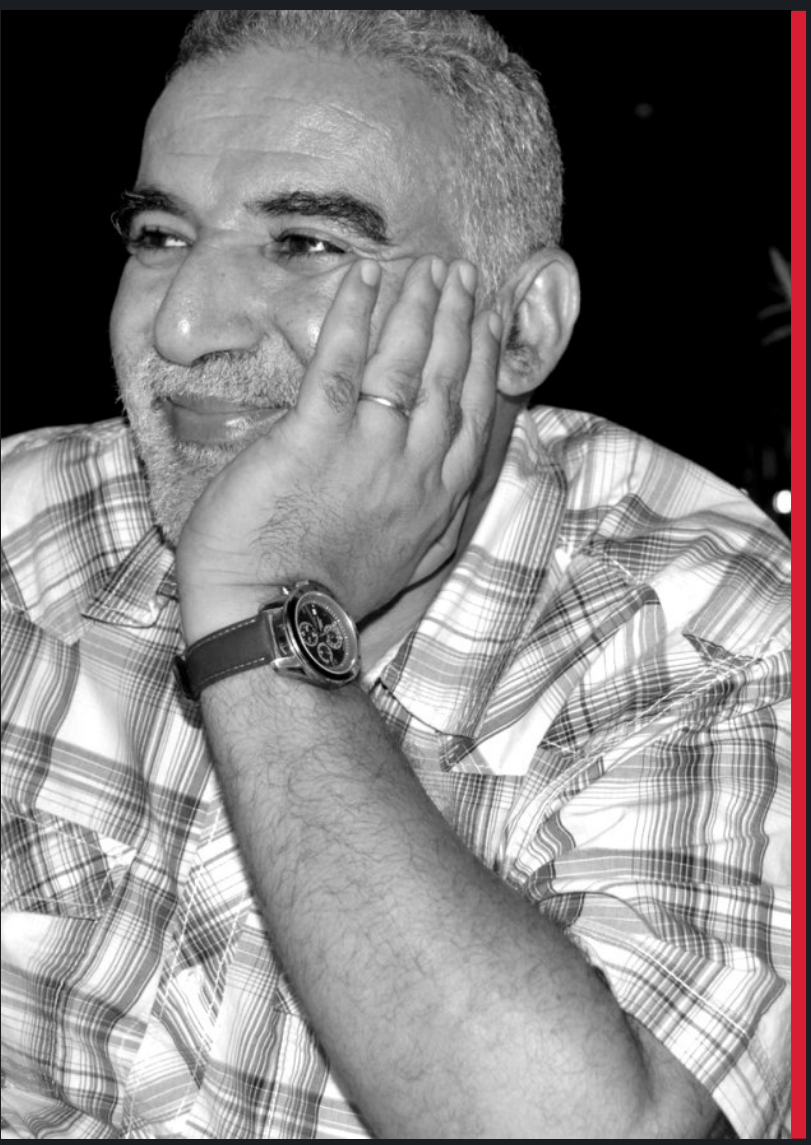


ملف المناصرة

زياد الهاني

Zied El Heni

في السجن تنفيذًا لحكم تونس

صحفي تونسي محتجز في سجن المرناقية منذ أبريل/نيسان 2026، يقضي حكمًا بالسجن سنة بسبب انتقاده حكمًا قضائيًا في قضية زميل له. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2026 صدر بحقه حكم آخر بالسجن أربع سنوات بتهم إرهابية في قضية التسريبات الصوتية، وأُجّلت محاكمته في قضية ثالثة تتعلق بأرض بلدية في قرطاج إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2026.

01
القضية في دقيقة

صحفي تونسي محتجز في سجن المرناقية منذ أبريل/نيسان 2026، يقضي حكمًا بالسجن سنة بسبب انتقاده حكمًا قضائيًا في قضية زميل له. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2026 صدر بحقه حكم آخر بالسجن أربع سنوات بتهم إرهابية في قضية التسريبات الصوتية، وأُجّلت محاكمته في قضية ثالثة تتعلق بأرض بلدية في قرطاج إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2026.

الحالة	تاريخ القبض	الدولة
في السجن تنفيذًا لحكم	**24 أبريل/نيسان 2026**	**تونس**

الحكم: السجن سنة واحدة (الفصل 86 من مجلة الاتصالات، 7 مايو/أيار 2026)، أُيّد في الاستئناف في 26 يونيو/حزيران 2026، وجعل ذلك، وفق مراسلون بلا حدود، حكم السجن ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ الصادر في يناير/كانون الثاني 2024 نافذًا. والسجن أربع سنوات مع خمس سنوات من المراقبة الإدارية بتهم إرهابية في قضية التسريبات الصوتية (ابتدائيًا، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2026؛ وأعلن أنه لن يستأنفه).

التهم: مخالفة الفصل 86 من مجلة الاتصالات بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي وتعليق إعلامي ينتقد قرارًا قضائيًا
قضية التسريبات الصوتية: تكوين تنظيم إرهابي، وإفشاء أسرار لفائدة تنظيم إرهابي، وعدم الإشعار بجريمة إرهابية، والتخابر مع أعوان دولة أجنبية
قضية أرض بلدية قرطاج: استغلال صفة موظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها، والإضرار بالإدارة، ومخالفة التراتيب، والتدليس واستعمال مدلس

مطالبنا

نطالب السلطات بما يلي:

01 الإفراج عن زياد الهاني فورًا ودون شروط.

02 إسقاط كل التهم المتعلقة بالممارسة السلمية للحقوق الأساسية.

03 ضمان الوصول دون قيود إلى المحامين والأسرة والرعاية الطبية الملائمة طوال فترة الاحتجاز.

02
الانتهاكات الموثقة

كل انتهاك والمعيار الدولي الذي يخالفه.

الاحتجاز التعسفيالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9

الحرمان من الزيارة العائليةقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 58

المضايقة القضائيةإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12

انتهاك حرية الصحافةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19

المحاكمة غير العادلةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03
مسار القضية

13 سبتمبر/أيلول 2013

اعتقال

سجنه بعد اتهامه وكيل جمهورية في التلفزيون

أُوقف بعد أن اتهم في التلفزيون وكيلًا للجمهورية بتلفيق أدلة ضد مصوّر، ووُجهت إليه تهمة بموجب الفصل 128 من المجلة الجزائية.

16 سبتمبر/أيلول 2013

إفراج

الإفراج عنه بكفالة من سجن المرناقية

أُفرج عنه بكفالة من سجن المرناقية بعد ثلاثة أيام.

يونيو/حزيران 2023

اعتقال

احتجازه ليلتين بسبب تعليقات في برنامج إذاعي

في يونيو/حزيران 2023، احتُجز ليلتين بسبب تعليقات أدلى بها في البرنامج الإذاعي «Émission Impossible».

يونيو/حزيران 2023

إفراج

الإفراج بعد احتجاز ليلتين

في يونيو/حزيران 2023، احتُجز ليلتين بسبب تعليقات أدلى بها في البرنامج الإذاعي «Émission Impossible»، ثم أُفرج عنه.

سبتمبر/أيلول 2023

فتح تحقيق

فتح تحقيق بعد رصد منشورات على فيسبوك

فُتح التحقيق بعد أن رصدت الوحدة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال معلومات متداولة على صفحتين على الأقل في فيسبوك في سبتمبر/أيلول 2023.

7 سبتمبر/أيلول 2023

سياق

تناوله تسجيلات مسرّبة على إذاعة IFM

تناول في برنامجه على إذاعة IFM تسجيلات مسرّبة منسوبة إلى منذر الونيسي، الرئيس المؤقت السابق لحركة النهضة، وقال إنه تواصل مع المعنيين للتحقق منها. وأصبح هذا البث لاحقًا أساس قضية التسريبات الصوتية.

16 سبتمبر/أيلول 2023

تحقيق

التحقيق معه لدى الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب

حقّق معه ضباط من الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب التابعة للحرس الوطني في ذلك اليوم في العوينة.

16 سبتمبر/أيلول 2023

مصادرة الأجهزة أو تفتيشها

تسليم هاتفه

ثم سلّم هاتفه.

ديسمبر/كانون الأول 2023

إعادة اعتقال

إعادة اعتقاله بعد انتقاده وزيرة التجارة

أعيد اعتقاله في ديسمبر/كانون الأول 2023 بعد انتقاده وزيرة التجارة آنذاك كلثوم بن رجب.

يناير/كانون الثاني 2024

إدانة

الحكم بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ

صدر بحقه حكم بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

10 يناير/كانون الثاني 2024

إفراج

الإفراج في 10 يناير/كانون الثاني 2024

أُفرج عنه في 10 يناير/كانون الثاني 2024.

24 يناير/كانون الثاني 2024

استدعاء

استدعاؤه أمام قاضي التحقيق في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب

استُدعي الهاني للمثول في 30 يناير/كانون الثاني 2024 أمام قاضي التحقيق بالمكتب عدد 12 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس لاستنطاقه بصفته متهمًا، بموجب استدعاء صادر في 24 يناير/كانون الثاني 2024.

24 أبريل/نيسان 2026

إعادة اعتقال

اعتقاله بعد استجابته لاستدعاء من وحدة الجرائم الإلكترونية

اعتُقل في 24 أبريل/نيسان 2026 بعد استجابته لاستدعاء من الوحدة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتونس، بسبب منشور على فيسبوك انتقد فيه الهرسلة القضائية للصحفي خليفة القاسمي.

24 أبريل/نيسان 2026

إدانة

تنفيذ عقوبة سنة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات

بحسب ما هو مثبت في 24 أبريل/نيسان 2026، كان زياد الهاني يقضي عقوبة بالسجن سنة صادرة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

26 أبريل/نيسان 2026

الأمر بالحبس الاحتياطي

صدور أمر إيداع بالسجن خارج ساعات العمل القضائي

صدر أمر إيداع بالسجن بحق الهاني مساء يوم أحد، خارج ساعات العمل القضائي المعتادة، بسبب انتقاده العلني لقرار قضائي في قضية الصحفي خليفة القاسمي.

26 أبريل/نيسان 2026

بدء إضراب عن الطعام

بدء إضراب عن الطعام في سجن المرناقية

بدأ إضرابًا عن الطعام في سجن المرناقية احتجاجًا على احتجازه، وفق ابنته. ولم يُعلن تاريخ انتهائه.

30 أبريل/نيسان 2026

جلسة محاكمة

جلسة محاكمة شابتها انتهاكات إجرائية متعددة

عُقدت جلسة المحاكمة في قصر العدالة بتونس. ومُنع الصحفيون من دخول قاعة المحكمة، ومُنعت ابنة الهاني من الدخول، وقوطعت مرافعة محاميه خلال الجلسة.

7 مايو/أيار 2026

إدانة

الحكم بالسجن سنة واحدة

قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس بسجن الهاني سنة واحدة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات، في اليوم نفسه الذي دعا فيه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تونس إلى وقف قمعها للصحفيين والمجتمع المدني.

يونيو/حزيران 2026

الأمر بالحبس الاحتياطي

الأمر بإيداعه السجن في قضية منفصلة تخص أرضًا في قرطاج

أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بطاقات إيداع بحق خمسة متهمين، منهم الهاني بصفته عضوًا سابقًا في المجلس البلدي بقرطاج، في قضية تتعلق ببيع أرض بلدية في قرطاج.

26 يونيو/حزيران 2026

الطعن: تأييد الحكم

تأييد الحكم في الاستئناف

في 26 يونيو/حزيران 2026، أيّد قاضٍ في الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بتونس الحكم الصادر على الهاني.

30 يونيو/حزيران 2026

تأجيل الجلسة

تأجيل المحاكمة إلى موعد غير محدد

في 30 يونيو/حزيران 2026، أجّلت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس المحاكمة في قضية أرض قرطاج إلى موعد غير محدد.

30 يونيو/حزيران 2026

تجديد الحبس الاحتياطي

رفض طلبات الإفراج عن الهاني والمتهمين معه

في قضية أرض قرطاج، رُفضت طلبات الإفراج التي تقدّم بها الهاني والمتهمون معه.

2 أكتوبر/تشرين الأول 2026

تأجيل الجلسة

تأجيل قضية أرض بلدية قرطاج

أجّلت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس النظر في قضية أرض بلدية قرطاج إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2026، وبقي محتجزًا.

27 أكتوبر/تشرين الأول 2026

إدانة

الحكم بالسجن أربع سنوات بتهم إرهابية في قضية التسريبات الصوتية

أدانته الدائرة الجنائية المختصة بقضايا الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس بأربع تهم، منها تكوين وفاق إرهابي وعدم الإشعار بجريمة إرهابية، على خلفية نقاشه الإذاعي عام 2023 حول تسجيلات مسرّبة منسوبة إلى منذر الونيسي، وقضت بسجنه أربع سنوات تليها خمس سنوات من المراقبة الإدارية. ومثل عن بُعد من السجن، وقال محاموه إنهم لم يُمكَّنوا من المرافعة.

28 أكتوبر/تشرين الأول 2026

فعل آخر

إعلانه عدم استئناف الحكم بالسجن أربع سنوات

أعلن في بيان من سجن المرناقية أنه لن يستأنف الحكم بسجنه أربع سنوات في قضية التسريبات الصوتية، واصفًا القضية بأنها فضيحة قضائية.

5 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

فعل آخر

لجنة حماية الصحفيين و16 منظمة تطالب بالإفراج عنه

طالبت لجنة حماية الصحفيين و16 منظمة أخرى، منها منظمة العفو الدولية ومنظمة مينا لحقوق الإنسان، بالإفراج الفوري عنه وإلغاء الأحكام الصادرة بحقه وإسقاط جميع التهم المعلّقة المتصلة بعمله الصحفي.

6 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

تأجيل الجلسة

تأجيل قضية أرض قرطاج إلى 16 ديسمبر/كانون الأول وبقاؤه موقوفًا

قبلت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس مطلبي الإفراج عن الكاتب العام السابق لبلدية قرطاج وعضو سابق بالمجلس البلدي، دون الإفراج عنه، وأجّلت القضية إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2026.

04
القصة كاملة

تحديث، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2026: لا يزال زياد الهاني في سجن المرناقية. فهو يقضي حكم السجن سنة الذي أُيّد في الاستئناف في 26 يونيو/حزيران 2026، وصدر بحقه في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2026 حكم آخر بالسجن أربع سنوات بتهم إرهابية في قضية التسريبات الصوتية أعلن أنه لن يستأنفه، وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2026 أبقته المحكمة موقوفًا في قضية أرض بلدية قرطاج وأجّلت النظر فيها إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2026. وتدرجه هيومن رايتس ووتش ضمن الصحفيين الذين لا يزالون خلف القضبان، إلى جانب مراد الزغيدي.

الخلفية والعمل

عمل زياد الهاني صحفيًا في تونس خلال فترة تحوّل مؤسسي عميق. فبعد 2011، اعتمدت تونس المرسوم عدد 115، وهو إطار قانوني يهدف إلى تنظيم العلاقة بين السلطات العامة والعمل الصحفي مع حماية حرية التعبير. وشمل نشاط الهاني المهني التعليق الإعلامي، وتحليل القرارات القضائية، والنقاش العام في القضايا التي تخص زملاءه الصحفيين. ومثّل انخراطه في قضية الصحفي خليفة القاسمي نموذجًا لهذا العمل: فحين واجه القاسمي الملاحقة القضائية، انتقد الهاني علنًا القرار القضائي في تلك القضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومداخلات إعلامية بصفته خبيرًا.

الملاحقة والقبض

مساء 26 أبريل/نيسان 2026، وكان يوم أحد، صدر أمر بإيداع الهاني السجن خارج أوقات العمل القضائي المعتادة. ونشأت القضية عن تعليقه العلني الذي انتقد فيه قرارًا قضائيًا في قضية خليفة القاسمي. وبدلًا من تطبيق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الذي ينظم التعبير الصحفي في تونس، استندت النيابة إلى الفصل 86 من مجلة الاتصالات. وكان هذا النص يهدف في الأصل إلى حماية شبكات الاتصالات العمومية، لا إلى تنظيم العمل الصحفي. وشكّل الاستناد إلى الفصل 86 جزءًا من نمط أوسع تُستخدم فيه أحكام جزائية عامة، منها المرسوم عدد 54 لسنة 2022 بإشاراته المبهمة إلى «الأخبار الزائفة» و«الإشاعات»، لتجريم التعبير الصحفي المشروع.

الإجراءات القضائية وانتهاكات المحاكمة

عُقدت جلسة المحاكمة في 30 أبريل/نيسان 2026 في قصر العدالة بتونس. ومُنع الصحفيون من دخول قاعة الجلسة لتغطية الإجراءات، رغم مبدأ علنية الجلسات. ومُنعت ابنة الهاني من حضور الجلسة. وخلال الجلسة، قوطعت مرافعات محاميه. ورفض وكيل الجمهورية لقاء رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، الذي حضر للاستفسار عن إقصاء الصحفيين من قاعة الجلسة. وقوّضت هذه الانتهاكات الإجرائية ضمانات المحاكمة العادلة والحق في جلسة علنية، وهي حمايات يكرّسها القانون التونسي والقانون الدولي على السواء.

الحكم

مساء 7 مايو/أيار 2026، قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس بسجن الهاني سنة واحدة بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات. وصدر الحكم في اليوم نفسه الذي دعا فيه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك علنًا السلطات التونسية إلى وضع حد لنمط القمع المتصاعد ضد منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والناشطين وأعضاء السلك القضائي، عبر الملاحقات الجزائية والعراقيل الإدارية. وأبرز هذا التوقيت القلق الدولي إزاء مسار الحريات المدنية والإعلامية في تونس. وأثارت ملاحقة الهاني بسبب انتقاده قرارًا قضائيًا مخاوف إضافية بشأن استقلال القضاء، إذ صار القضاء نفسه طرفًا في ملاحقة تعبير كان موضوعه ممارسة قضائية.

قضايا سابقة ولاحقة

لم تكن هذه أول ملاحقة له. ففي سبتمبر/أيلول 2013 سُجن ثلاثة أيام بعد أن اتهم في التلفزيون وكيلًا للجمهورية بتلفيق أدلة ضد مصوّر. وفي 2023 احتُجز مرتين، بسبب تعليقات إذاعية في يونيو وبسبب انتقاده وزيرة التجارة في ديسمبر، وفي يناير/كانون الثاني 2024 صدر بحقه حكم بالسجن ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ. وفي 26 يونيو/حزيران 2026 أيّدت محكمة الاستئناف بتونس الحكم بالسجن سنة. وفي يونيو/حزيران 2026 أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس أيضًا بطاقة إيداع بحقه في قضية منفصلة تتعلق ببيع أرض بلدية في قرطاج، ترتبط بعضويته

السابقة في المجلس البلدي. وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول 2026 قضت الدائرة الجنائية المختصة بالإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس بسجنه أربع سنوات مع خمس سنوات من المراقبة الإدارية في قضية التسريبات الصوتية، التي نشأت عن نقاش إذاعي عام 2023 حول تسجيلات مسرّبة. وأعلن أنه لن يستأنف هذا الحكم. وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2026 أفرجت المحكمة في قضية أرض قرطاج عن متهمَين اثنين دون الإفراج عنه، وأجّلت النظر فيها إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2026.

السياق ونمط القمع

لم تقع قضية الهاني بمعزل عن غيرها. ففي الأسابيع الأربعة المحيطة بمحاكمته وإدانته، علّقت السلطات التونسية أنشطة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام 2015، ومنظمة محامون بلا حدود. وقدّمت رئاسة الحكومة طلبًا لحل جمعية الخط التي تدير المنصة الإعلامية المستقلة إنكفاضة. وصدرت أحكام بالسجن ضد الصحفيين غسان بن خليفة (سنتان) وسنية الدهماني (18 شهرًا)، إضافة إلى إدانات سابقة ضد الصحفيين مراد الزغيدي وبرهان بسيس. وكشفت هذه الإجراءات المتتالية عن نمط متراكم لإعادة رسم العلاقة بين الدولة والإعلام المستقل ومنظمات حقوق الإنسان عبر ضغوط قضائية وإدارية ومالية متشابكة. وفي المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2026 الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، جاءت تونس في المرتبة 137 من أصل 180 دولة.

المعايير الدولية والسياق الإقليمي

تحمي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تونس دولة طرف فيه، الانتقاد الموجّه إلى السلطات العامة، بما فيها القضاء. ويوضّح التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السجن لا ينبغي أن يكون ردًا روتينيًا على القضايا المتصلة بالتعبير. وتتقاطع ملاحقة الهاني مع نمط أوسع من القرارات القضائية والإجراءات الإدارية في تونس، منها حكم الإعدام الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2025 على خلفية منشورات على فيسبوك، والاحتجاز المطوّل لمدافعين عن حقوق الإنسان في قضايا تتصل بالهجرة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وملاحقة محامين وقضاة على خلفية نشاطهم المهني. ويشكّل المسار الحالي لتونس جزءًا من نمط إقليمي أوسع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تُستخدم فيه أحكام جزائية عامة، منها قوانين الجرائم الإلكترونية وتشريعات مكافحة الإرهاب والأحكام الفضفاضة بشأن «الإضرار بالغير»، لتجريم التعبير المشروع خارج نطاق الحمايات القانونية الخاصة التي تكفلها المعايير الدستورية والدولية للعمل الصحفي.

آخر مستجدات القضية امسحوا الرمز أو زوروا الصفحة: https://humena.org/ar/defenders/zied-el-heni/

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية منظمة غير حكومية توثّق أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يستند هذا الملف إلى السجل العام للقضية في أرشيف المدافعين.الحالة كما هي مسجّلة في 30-06-2026. للإبلاغ عن خطأ: archive@humena.org